

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩

بشأن تعديل الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية
من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) المؤرخ فى ١٣/٩/٢٠١٤
بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وللائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة
التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل
بالمدارس الخاصة التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛
وللصالح العام ؛

قـــــــــــــــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار
الوزارى رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل
بالمدارس الخاصة التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) النص التالى :
(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون
مشهوراً طبقاً للقوانين المعمول به بالإضافة إلى صورة رسمية تحفظ لدى الجهة

المنوطة بإصدار الترخيص على أنه في حالة مشاركة ملكية الشخص الاعتبارى لشركات أو صناديق أو هيئات أجنبية أو أشخاص أجنبى أو مزدوجى الجنسية فيجب الالتزام بالشروط الآتية :

١- تقديم ما يدل على قيمة المشاركة للمساهمين وحصصهم الفعلية بالمنشأة التعليمية ، وفى حالة الموافقة عليها من الجهة المختصة بإصدار الترخيص فلا يجوز إجراء أية تغييرات عليها سواء باستبدال أو إحلال مساهمين بآخرين أو غيرها من التعديلات .

٢- ألا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجنبى أو مزدوجى الجنسية سواء كانوا منفردين أو مجتمعين عن (٢٠%) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة .

٣- عدم جواز التنازل بأية حال من الأحوال عن أى جزء من الحصص المملوكة للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بإصدار الترخيص .

وفى حال مخالفة الشخصية الاعتبارية لأى شرط من الشروط الثلاثة السابقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها مع مراعاة أن تكون العقوبة المتخذة ضد الشخصية الاعتبارية مشددة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة بتنفيذه ، وبلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى